



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة  WWW.JORADP.DZ  الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
	5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج
		النسخة الأصلية .....
		النسخة الأصلية وترجمتها .....

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 343 مؤرخ في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002، يحدد كفاءات تعليق دفع الحق الإضافي المؤقت على المنتوجات الزراعية المستوردة ذات الاستهلاك الواسع. .... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 344 مؤرخ في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 110-302 الذي عنوانه "صندوق المساعدة للحصول على الملكية في إطار إجراء البيع بالإيجار". .... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 345 مؤرخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع. .... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 346 مؤرخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية. .... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 347 مؤرخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين. .... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 219 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 31 يوليو سنة 2001، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور (استدراك). .... 8

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة المساهمة وترقية الاستثمار

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1423 الموافق 29 سبتمبر سنة 2002، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 106 - 302 الذي عنوانه "صندوق الشراكة". .... 9

## وزارة المالية

- قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1423 الموافق 14 مايو سنة 2002، يتعلق بالمخطط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة. .... 10

## وزارة السكن والعمران

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التخطيط والتعاون. .... 36
- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة. .... 36

## مراسيم تنظيمية

**المادة 3 :** تحدّد المنتوجات الزراعية المستوردة ذات الاستهلاك الواسع، المعنوية بتعليق دفع الحق الإضافي المؤقت وكذا مدة التعليق، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002.

على بن فليس

★

**مرسوم تنفيذي رقم 02 - 344 مؤرخ في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002، يحدّد كفاءات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 110-302 الذي عنوانه "صندوق المساعدة للحصول على الملكية في إطار إجراء البيع بالإيجار".**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، لاسيما المادة 9 منه،

**مرسوم تنفيذي رقم 02 - 343 مؤرخ في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002، يحدّد كفاءات تعليق دفع الحق الإضافي المؤقت على المنتوجات الزراعية المستوردة ذات الاستهلاك الواسع.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 4 من الأمر

رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 المذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تعليق دفع الحق الإضافي المؤقت على المنتوجات الزراعية المستوردة ذات الاستهلاك الواسع.

**المادة 2 :** يدخل تعليق دفع الحق الإضافي المؤقت

على المنتوجات الزراعية المستوردة ذات الاستهلاك الواسع، في إطار احتياجات تنظيم السوق.

**المادة 4 :** تحدّد كـيفيـّات متابعـة حساب التخصـيص الخاص رقم 110-302 الـذي عـنوانه "صـندوق المـساعدـة للحـصول عـلى المـلكية في إطار إجراء البيع بالإيجار" وتقيّمه بقرار من وزير المالية.

يعدّ الأمر بالصرف برنامج عمل تحدّد فيه الأهداف المسطرة وكذا أجال الإنجاز.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002.

على بن فليس

★

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 345 مؤرخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-130 المؤرخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 الذي يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 9 من الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، يحدّد هذا المرسوم كـيفيـّات تسيير حساب التخصـيص الخاص رقم 110 - 302 الـذي عـنوانه "صـندوق المـساعدـة للحـصول عـلى المـلكية في إطار إجراء البيع بالإيجار".

**المادة 2 :** يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 110-302 وعنوانه "صندوق المساعدة للحصول على الملكية في إطار إجراء البيع بالإيجار".

الوزير المكلف بالمالية هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

**المادة 3 :** يقيّد في هذا الحساب ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- حاصل التنازل عن مساكن القطاع العمومي الإيجاري ذات الطابع الاجتماعي الممولة بالمساهمات النهائية لميزانية الدولة،

- تخصيصات الميزانية المحتملة،

- الهبات والوصايا،

- كل الموارد الأخرى المرتبطة بتسيير الحساب.

في باب النفقات :

- مساعدات الدولة بعنوان الحصول على السكن في إطار إجراء البيع بالإيجار.

يحدّد وزير المالية بقرار قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة على هذا الحساب .

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002.

على بن فليس

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	رخصة البرنامج الملغاة
- الاحتياجات المخصصة للنفقات غير المتوقعة	1.562.500
<b>المجموع</b>	<b>1.562.500</b>

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	رخصة البرنامج الملغاة
- مواضيع مختلفة	1.562.500
<b>المجموع</b>	<b>1.562.500</b>

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 346 مؤرخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-206 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1423 الموافق 11 يونيو سنة 2002 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-238 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 16 يوليو سنة 2002 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-265 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-266 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المراسيم التنفيذية رقم 02-287 ورقم 02-288 ورقم 289-02 المؤرخة في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002 التي تعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تلغى من ميزانية سنة 2002 رخصة برنامج قدرها مليار وخمسمائة واثنا وستون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (1.562.500.000 دج) مقيّدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002) طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** تخصص لميزانية سنة 2002 رخصة برنامج قدرها مليار وخمسمائة واثنا وستون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (1.562.500.000 دج) تقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002) طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الجزئي الثاني - المصالح اللامركزية التابعة للدولة وفي الباب رقم 31 - 12 "التعويضات والمنح المختلفة".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 4 :** يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002.

علي بن فليس

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-132 المؤرخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الخامس - المديرية العامة للأموال الوطنية، الفرع

#### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة المالية	
	الفرع الخامس	
	المديرية العامة للأموال الوطنية	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية للأموال الوطنية - الأجور الرئيسية. . . . .	26.000.000
13 - 31	المصالح اللامركزية للأموال الوطنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها. . . . .	16.000.000
	مجموع القسم الأول	42.000.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية للأموال الوطنية - المنح العائلية. . . . .	8.000.000
	مجموع القسم الثالث	8.000.000
	مجموع العنوان الثالث	50.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	50.000.000
	مجموع الفرع الخامس	50.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	50.000.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-258 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 5 غشت سنة 2002 والمتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية تسيير الدولة،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره خمسة وستون مليوناً وسبعمائة ألف دينار (65.700.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الباب رقم 36 - 03 "إعانة لمراكز التكوين المهني والتمهين".

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره خمسة وستون مليوناً وسبعمائة ألف دينار (65.700.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 347 مؤرخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-25 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
36 - 05	إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني . . . . .	55.000.000
	مجموع القسم السادس	55.000.000
	مجموع العنوان الثالث	55.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	55.000.000

## الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
12 - 31	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة. ....	8.500.000
	مجموع القسم الأول	8.500.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي. ....	1.800.000
	مجموع القسم الثالث	1.800.000
11 - 37	القسم السابع النفقات المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي. ....	400.000
	مجموع القسم السابع	400.000
	مجموع العنوان الثالث	10.700.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	65.700.000
	مجموع الفرع الأول	65.700.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	65.700.000

الصفحة 29، العمود الأول، السطر 21 :

- بدلا من : "حرر بالجزائر في 15 يوليو سنة 2001".

- يقرأ : "حرر بالجزائر في 18 يوليو سنة 2001".

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 219 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 31 يوليو سنة 2001، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 43 الصادر بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 5 غشت سنة 2001.



# قرارات، مقررات، آراء

يقرّان ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 02 - 174 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 106 - 302 الذي عنوانه "صندوق الشراكة".

**المادة 2 :** يقيد في هذا الحساب في باب الإيرادات:

\* إعانات الدولة،

\* كل أو جزء من أرباح أسهم شركات تسيير المساهمات.

**في باب النفقات :**

\* النفقات المتصلة بالدراسات والأعباء المتعلقة بمسار عملية الشراكة وفتح الرأسمال،

\* النفقات المتصلة بالتكاليف المرافقة لعمليات الخوصصة، لاسيما تمويل المخططات الاجتماعية،

وعمليات مفصلة أدناه، تتعلق بالخوصصة :

- تقييم المؤسسات العمومية الاقتصادية القابلة للخوصصة،

- التدقيق الحسابي والمالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية القابلة للخوصصة،

- عروض المناقصات وحملات الاتصال المتعلقة بعمليات الخوصصة.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1423 الموافق 29 سبتمبر سنة 2002.

وزير المساهمة  
وترقية الاستثمار  
حميد تمار

وزير المالية  
محمد ترباش

## وزارة المساهمة وترقية الاستثمار

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1423 الموافق 29 سبتمبر سنة 2002، يحدّد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 106 - 302 الذي عنوانه "صندوق الشراكة".**

إن وزير المساهمة وترقية الاستثمار،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، لاسيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 174 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002، الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 106 - 302 الذي عنوانه "صندوق الشراكة".

## وزارة المالية

**قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1423 الموافق 14 مايو سنة 2002، يتعلق بالمخطط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.**

إن الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالخزينة وإصلاح المالية،

– بمقتضى الأمر رقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، لا سيما المادة 2 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى الأمر رقم 96 – 08 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه.ت.ج.ق.م)، (ش.إ.و.م.م) و (ص.م.ت)،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 – 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 – 318 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 والمتعلق بكيفية تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة،

– وبعد الاطلاع على الرأي رقم 01 – 16 للمجلس الوطني للمحاسبة المجتمع في جلسة علنية يوم 13 مايو سنة 2001،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 2 من الأمر رقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تكييف المخطط المحاسبي مع نشاط هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

**المادة 2 :** يتضمن المخطط المحاسبي الملحق بهذا القرار ما يأتي :

– القواعد المحاسبية للتسجيل والتقييم،  
– مدونة الحسابات،  
– قواعد استعمال الحسابات الخاصة وشرح المصطلحات،  
– وثائق الملخصات.

**المادة 3 :** يجب على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الالتزام بأحكام هذا المخطط المحاسبي في مسك حساباتها وإعداد وتقديم وثائق الملخصات ابتداء من تاريخ نشره.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1423 الموافق 14 مايو سنة 2002.

**عبد الوهاب كرمان**

### الملحق

**المخطط المحاسبي  
لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة  
(ه.ت.ج.ق.م)**

### فهرس

I. قواعد التسجيل والتقييم  
III. قواعد استعمال الحسابات الخاصة وشرح المصطلحات

II. مدونة الحسابات  
IV. وثائق الملخصات

## I. قواعد التسجيل و التقييم

## رأس مال هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

إضافة إلى مساهمة حاملي الحصص أو الأسهم، فإن رأس مال (هـ.ت.ج.ق.م) يتكون من مجموع التكاليف والنواتج التي لا يمكن تقييدها ضمن المبالغ القابلة للتوزيع، بالنظر إلى التعاريف الخاصة للمبالغ القابلة للتوزيع والنتيجة الصافية وفق النصوص التي تسيّر (هـ.ت.ج.ق.م).

إذن يشتمل رأس مال هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بالإضافة إلى رأس المال في بداية السنة المالية مع إضافة أو خصم الإصدارات وإعادة شراء الأسهم أو الحصص على ما يأتي :

- العمولات المتعلقة بالإصدارات وإعادة الشراء ؛
- نفقات التفاوض على السندات ؛
- القيم الزائدة أو الناقصة الكامنة و المحققة على عمليات الحافظة ؛
- القيم الزائدة أو الناقصة المحققة و القيم الناقصة الكامنة المتعلقة بالعناصر الأخرى للأصول؛
- فوارق الصرف ،
- الدفوعات المستلمة في إطار ضمان رأس المال و/أو النتيجة.

## حسابات تسوية المداخل

تفتح حسابات تسوية المداخل في دفاتر (هـ.ت.ج.ق.م) بغرض السماح بتقسيم عادل للنتيجة القابلة للتوزيع بين كل السندات المتداولة.

بفعل آلية حسابات تسوية المداخل، يدفع حاملون الجدد أو المساهمون مداخلهم و يستلم المنصرفون حصتهم من هذه المداخل. بهذا فإن الدخل الأحادي الذي تكتسبه الحصص الأخرى أو الأسهم لا يتأثر، بحيث أن كل حصة لها الحق في نفس الدخل الأحادي مهما كان تاريخ الاكتتاب.

عندما يشتري المكتتب سندا، فإنه يشتري رأس المال مضافا إليه الدخل المكتسب في تاريخ العملية.

يمكن الدخل أن يكون :

- إما دخل السنة المالية المغلقة ؛
- أو دخل السنة المالية الجارية.

بالتالي تبقى القسيمة الأحادية ثابتة رغم تغير عدد الأسهم أو الحصص.

## تحسبب القيم الزائدة الكامنة و خرق مبدأ الحذر

بفرض الحفاظ على المساواة بين حاملي الحصص، يجب أن تدخل القيم الزائدة أو الناقصة الكامنة في دفاتر الحساب وتؤثر على مبلغ الأصول الصافية لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

هكذا، لا يتضرر حاملو الحصص الذين يطلبون إعادة شراء سنداتهم و بالمقابل، لا يستفيد المكتتبون الذين ينضمون إلى (هـ.ت.ج.ق.م) من معاملة تفضيلية.

## تحسبب حافظة السندات

تحسبب القيم المنقولة في المخزونات، إذ أن هذه الأخيرة تمسك حسب طريقة الجرد الدائم و تقيّم حسب القيمة الحالية.

مع هذا يحتفظ في الحسابات بالسعر الأصلي للشراء الضروري لمتابعة محاسبة الهيئة و تسييرها . إذ تقيّد السندات حسب سعر اقتنائها، ويسجل الفارق بين قيمة الدخل و القيمة الحالية في حساب خاص في الصنف " 3 " المسمى " فوارق التقدير " .

تقيّم السندات حين دخولها ضمن أموال هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة دون احتساب تكاليف الشراء. وتخصم تكاليف الشراء من رأس المال.

يسجل خروج السندات في المحاسبة في تاريخ المعاملة بمعدل التكلفة المتوسطة الأحادية المرجحة.

## كيفية تقييم القيم المنقولة

تقيّم السندات بقيمتها في السوق. إذن :

- تقيّم السندات المسعّرة بقيمتها في البورصة ؛
- وتقيّم القيم المتداولة في البورصة كل يوم عمل على أساس سعر غلق الجلسة في البورصة عندما يتعلق الأمر بالقيم المسجلة في التسعيرة الرسمية،

(ت . ف . ت) على القيم الثابتة	1055
القيم الزائدة و القيم الناقصة المحققة	106
القيم الزائدة (ق . ز)	1060
(ق . ز) على الأسهم و القيم المماثلة	10600
(ق . ز) على سندات الإستحقاق و القيم المماثلة	10601
(ق . ز) على سندات الحقوق القابلة للتفاوض	10602
(ق . ز) على سندات هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة	10603
(ق . ز) على القيم الأخرى	10604
(ق . ز) على القيم الثابتة	10605
القيم الناقصة (ق . ن)	1061
(ق . ن) على الأسهم و القيم المماثلة	10610
(ق . ن) على سندات الإستحقاق و القيم المماثلة	10611
(ق . ن) على سندات الديون القابلة للتفاوض	10612
(ق . ن) على سندات هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة	10613
(ق . ن) على القيم الثابتة	10615
(ق . ن) على القيم الأخرى	10619
فوارق الصرف	107
الدفوعات المستلمة في إطار ضمان النتيجة	108
<b>مجموع مؤجل من جديد</b>	<b>12</b>
مجموع مؤجل من جديد على جبر القسائم	120
نتيجة السنة المالية المغلقة في انتظار التخصيص	121
<b>نتيجة السنة المالية</b>	<b>13</b>
<b>التسويات</b>	<b>14</b>
تسوية مجموع مؤجل من جديد على جبر القسائم	140
تسوية مداخل السنة المالية المغلقة	141
تسوية مداخل السنة المالية الجارية	142
<b>الصنف 2 : الإستثمارات</b>	
<b>القيم المعنوية</b>	<b>21</b>

- بينما تقدر السندات غير المسعرة بأساليب مالية باحترام مبدأ المداومة في الأساليب،

- تقدر سندات الحقوق القابلة للتفاوض بقيمتها في السوق أوفي حالة تعذر ذلك بتطبيق أسلوب حسابي، و النسبة المرجعية هي تلك النسبة المطبقة في إصدار و تداول سندات مماثلة،

- تقييم سندات ( هـ . ت . ج . ق . م ) بقيمتها التصفوية الأخيرة.

### تحصيل الفوائد

تضاف عائدات التوظيفات ذات المداخل الثابتة إلى النتيجة تدريجيا مع اكتسابها ( طريقة القسيمة الجارية ).

### II . مدونة الحسابات

#### الصنف الأول : الأموال الخاصة

الرقم	العنوان
<b>10</b>	<b>رأس المال</b>
101	رأس مال الشركة في بداية السنة المالية
102	إصدارات و إعادة الشراء
1020	إصدارات
1021	إعادة الشراء
103	العمولات
1030	عمولات الاكتتاب
1031	عمولات إعادة الشراء
1039	المقاييلات
10390	المقاييلات على عمولات الاكتتاب
10391	المقاييلات على عمولات إعادة الشراء
104	مصاريف التفاوض
1040	مصاريف الشراء
1041	مصاريف البيع
105	تغير فوارق التقدير ( ت . ف . ت )
1050	( ت . ف . ت ) على الأسهم و القيم المماثلة
1051	( ت . ف . ت ) على سندات الإستحقاق و القيم المماثلة
1052	( ت . ف . ت ) على سندات الاستحقاق القابلة للتفاوض
1053	( ت . ف . ت ) على سندات هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة
1054	( ت . ف . ت ) على القيم الأخرى

<p><b>سندات الحقوق القابلة للتفاوض</b>      <b>32</b></p> <p>سندات الخزينة      320</p> <p>أوراق الخزينة      321</p> <p>شهادة الإيداع      322</p> <p>سندات الشركات و المؤسسات المالية      323</p> <p>سندات ذات مدى متوسط قابلة للتفاوض      324</p> <p>سندات الديون القابلة للتفاوض الأخرى      325</p> <p>فوائد حسبت مسبقا      327</p> <p>فوائد سارية      328</p> <p>فوارق التقدير لسندات الحقوق القابلة للتفاوض      329</p> <p><b>سندات هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة</b>      <b>33</b></p> <p>أسهم شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير ( ش.إ.ر.م.م )      330</p> <p>حصص الصندوق المشترك للتوظيف ( ص.م.ت )      331</p> <p>فوارق تقدير السندات ( هـ.ت.ج.ق.م )      339</p> <p><b>قيم أخرى</b>      <b>34</b></p> <p>سندات الاكتتاب      341</p> <p>سندات الصندوق      342</p> <p>أوراق رهنية      343</p> <p>سندات لأمر      344</p> <p>استخدامات متنوعة      345</p> <p>فوائد حسبت مسبقا      347</p> <p>فوائد سارية      348</p> <p>فوارق تقدير القيم الأخرى      349</p>  <p><b>الصف 4 : حسابات دائنة</b></p> <p><b>حسابات الخصوم المدينة</b>      <b>40</b></p> <p>حقوق الاستثمارات      42</p> <p>إيداعات و كفالات مدفوعة      426</p> <p>توظيفات مالية      428</p> <p>إيداعات لأجل      4282</p> <p>فوائد سارية      4288</p> <p>الحقوق الأخرى للاستثمارات      429</p> <p><b>حقوق المخزونات</b>      <b>43</b></p> <p>اكتتابات قابلة للتخفيض      430</p>	<p>المتجر      210</p> <p>حقوق الملكية التجارية و الصناعية      212</p> <p>حق الإيجار      2120</p> <p>تنازلات و حقوق مماثلة      2121</p> <p>برامج الإعلام الآلي      2122</p> <p><b>الأراضي</b>      <b>22</b></p> <p><b>تجهيزات الإنتاج</b>      <b>24</b></p> <p>المباني      240</p> <p>معدات النقل      244</p> <p>تجهيزات المكتب و الاتصال      245</p> <p>أثاث المكتب      2450</p> <p>معدات المكتب      2451</p> <p>تجهيزات الإعلام الآلي      2455</p> <p>تجهيزات الاتصال      2456</p> <p>المعدات والمنشآت      247</p> <p><b>تجهيزات الشركة</b>      <b>25</b></p> <p><b>استثمارات قيد التنفيذ</b>      <b>28</b></p> <p><b>اهتلاكات الاستثمارات</b>      <b>29</b></p> <p>اهتلاكات على تجهيزات الإنتاج      294</p> <p>اهتلاكات على المباني      2940</p> <p>اهتلاكات على معدات النقل      2944</p> <p>اهتلاكات على تجهيزات الإعلام الآلي      2945</p> <p>اهتلاكات على المعدات والمنشآت      2947</p> <p>اهتلاكات على تجهيزات الشركة      295</p> <p><b>الصف 3 : الحافظة - السندات</b></p> <p><b>أسهم و قيم مماثلة</b>      <b>30</b></p> <p>أسهم      300</p> <p>قيم مماثلة      301</p> <p>فوارق التقدير للأسهم و القيم المماثلة      309</p> <p><b>سندات الاستحقاق و القيم المماثلة</b>      <b>31</b></p> <p>سندات الإستحقاق      310</p> <p>قيم مماثلة      311</p> <p>مكافأة الإصدار للتقسيط      317</p> <p>فوائد سارية على سندات الاستحقاق والقيم المماثلة      318</p> <p>فوارق التقدير لسندات الاستحقاق والقيم المماثلة      319</p>
---	--

**المساهمون وحاملو الحصص**

44

سلفات على الحساب

45

قروض الضرائب للاسترجاع

454

أصول جبائية للاسترجاع

456

**سلفات الاستغلال**

46

سلفات على الخدمات

462

سلفات للمستخدمين

463

سلفات على الضرائب و الرسوم

464

سلفات على المصاريف المالية

465

سلفات على المصاريف المتنوعة

466

مصاريف محسوبة مسبقًا

468

مخزون لوازم التسيير العام عند غلق

4680

السنة المالية

تكاليف أخرى معينة مسبقًا

4689

نفقات في انتظار الخصم

469

**المتعاملون المدينون**

47

ديون على مبيعات السندات

471

حصص الأرباح للاستلام

472

فوائد مستحقة للاستلام

473

سندات الاستحقاق المستهلكة

474

سندات الحقوق القابلة للتفاوض

475

والمستحقة

سندات مستحقة أخرى

476

**أموال متوفرة**

48

حسابات في المؤسسات المالية

484

حسابات بنكية

485

حسابات بريدية

486

صندوق

487

تحويلات الأموال

489

**الصنف 5 : الديون****حسابات الأصول الدائنة**

50

**ديون الاستثمار**

52

قروض مصرفية

521

مقرضو الإستثمار

522

المتعاملون الدائنون

53

اكتتاب للدفع

530

ديون على شراء السندات

531

حساب التقسيم الدوري للمصاريف

538

مبالغ محتفظ بها في الحساب

54

ضرائب على الدخل الاجمالي

543

مقتطعات أخرى في المصدر

5439

اقتطاعات الاشتراكات في الضمان

545

الاجتماعي

اعتراضات على الأجور

546

مبالغ أخرى محتفظ بها في الحساب

549

**المساهمون وحاملو الحصص**

55

قسائم وحصص أرباح للدفع

556

**ديون الإستغلال**

56

دائنو الخدمات

562

المسير

5620

المودع

5621

وسطاء عمليات البورصة

5622

دائنو الخدمات الأخرى

5629

المستخدمون

563

أجور واجبة الأداء

5630

عطل مدفوعة الأجر

5631

حصصة من الأرباح الواجبة الدفع

5632

للمستخدمين

أموال الخدمات الاجتماعية

5633

ديون أخرى واجبة الدفع للمستخدمين

5639

ضرائب الاستغلال الواجبة الأداء

564

الدفع الجزافي

5640

حقوق التسجيل

5642

ضرائب الاستغلال الأخرى

5649

دائنو المصاريف المالية

565

فوائد سارية على القروض

5650

دائنو المصاريف المتنوعة

566

تأمينات

5660

ديون على شراء لوازم التسيير العام

5661

أتعاب حضور واجبة الأداء

5668

دائنون آخرون للمصاريف المختلفة

5669

الهيئات الاجتماعية

568

الاشتراكات الاجتماعية

5680

**سلفات تجارية**

57

إيرادات في انتظار التحميل

579

**ديون مالية**

58

سلفات بنكية

588

## الصف 6 : التكاليف

### 60 مصاريف خارجية لتسيير التوظيفات

- 601 أجر المسير  
602 أجر المؤدع

### 61 تكاليف مالية

- 611 تكاليف على القروض  
612 أرباح الصرف  
619 تكاليف مالية أخرى

### 62 الخدمات

- 620 النقل  
621 إيجارات و تكاليف إيجارية  
622 صيانة و إصلاحات  
623 تعهد ثانوي  
624 وثائق  
625 أجور للغير  
6250 أجور الوسطاء  
6251 الأتعاب  
6253 مستخدمون خارج المؤسسة  
6255 أتاوى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات  
البورصة  
626 إشهار ، منشورات ، علاقات عامة  
6260 الإشهار  
6261 منشورات  
6262 علاقات عامة  
627 تنقلات وحفلات الاستقبالات  
6270 تنقلات : مصاريف السفر  
6271 تنقلات : مصاريف الإقامة  
6275 حفلات الإستقبال : مصاريف الإيواء  
6276 حفلات الإستقبال : مصاريف أخرى  
628 بريد و مواصلات سلكية و لاسلكية

### 63 مصاريف المستخدمين

- 630 أجور المستخدمين  
631 أجور الشركاء  
632 تعويضات و أداءات مباشرة  
633 انتفاع الأجراء  
634 مساهمة في النشاطات الإجتماعية  
635 اشتراكات اجتماعية

### 64 الضرائب و الرسوم

- 640 دفع جزافي  
646 حقوق التسجيل

- 648 حقوق، ضرائب و رسوم أخرى

- 6480 رسم عقاري

- 6489 حقوق، ضرائب ورسوم متنوعة

### 66 مصاريف متنوعة للتسيير

- 660 علاوات التأمين  
661 لوازم التسيير العام  
6610 لوازم المكتب  
6619 لوازم التسيير العام الأخرى  
662 عمولات بنكية  
668 أتعاب الحضور  
669 مصاريف متنوعة أخرى  
6691 اشتراكات مهنية  
6692 مصاريف عقد المجالس و الجمعيات

### 67 تخصيصات لمصاريف أدخلت في الميزانية

### 68 تخصيصات الاهتلاكات

- 682 تخصيصات الاهتلاكات

### 69 تكاليف خارج الاستغلال

- 694 ديون غير قابلة للتحصيل  
696 تكاليف السنوات المالية السابقة  
697 استرجاعات من إيرادات السنوات المالية السابقة  
698 تكاليف استثنائية

### الصف 7 : النواتج

### 70 دخل الحافظة

- 700 دخل الأسهم و القيم المماثلة  
701 دخل سندات الإستحقاق و القيم المماثلة  
702 دخل سندات الحقوق القابلة للتفاوض  
703 دخل سندات (هـ.ت.ج.ق.م)  
704 دخل القيم الأخرى

### 71 دخل الأموال المتوفرة

- 710 عائد الأيداعات

### 72 نواتج أخرى

### 78 تحويل تكاليف الاستغلال

### 79 نواتج خارج الاستغلال

- 790 إعانات مستلمة  
794 عائدات الديون الملغاة

الخاص بالحصول المكتتبه أو المعاد شراءها يسمح بمراعاة المساواة بين المساهمين عند تحصيل حصص الأرباح و بالتدقيق أمام النتيجة القابلة للتوزيع للسنة المالية الجارية و دخل السنة المالية الأخيرة الذي لم يوزع بعد.

#### 103 - العمولات

يكون هذا الحساب دائنا بعمولات الاكتتاب و / أو بإعادة الشراء المنصوص عليها في القوانين الأساسية أو نظام هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة. لم تعرف عمولات الإكتتاب و إعادة الشراء كمبالغ موزعة حسب نظام ( ل.ت.م.ع.ب ) رقم 97-04 المؤرخ في 97/11/25. هي إذن سيولة في رأس المال تسجل في الصنف 1.

يكون حساب 1039 " المقايلات " مدينا بمبلغ عمولات الاكتتاب و / أو إعادة الشراء الواجبة الأداء للمسير أو للمودع أو إلى طرف ثالث.

#### 104 - مصاريف التفاوض

يسجل هذا الحساب مصاريف شراء و بيع سندات الحافظة.

#### 105 - تغير فوارق التقدير

طبقا لقواعد التقدير الخاصة بـ ( ه.ت.ج.ق.م )، يجب أن تقدر الأصول، عند كل حساب للقيمة التصفوية بقيمتها في السوق.

تسجل القيم الزائدة و القيم الناقصة الكامنة في حساب 105 مقابل الحساب 3x9.

لا يسجل الحساب 105 إلا قسم فوارق التقدير المحققة أثناء السنة المالية الجارية.

لا يسجل الحساب 1055 " على القيم الثابتة " إلا نقص القيم.

#### 106 - القيم الزائدة و القيم الناقصة المحققة

يحسب هذا الحساب القيم الزائدة و القيم الناقصة المحققة على التنازلات أو تسديدات عناصر الأصول:

سندات الحافظة، قيم ثابتة،....

استرجاع تكاليف السنوات المالية السابقة	796
نواتج السنوات المالية السابقة	797
نواتج استثنائية	798

#### الصنف 8 : النتائج

80 دخل صاف لحافطة السندات

81 نتيجة مالية

83 نتيجة الاستغلال

84 نتيجة خارج الاستغلال

88 نتيجة صافية للسنة المالية

880 نتيجة إجمالية للسنة المالية

888 مساهمة العمال في النتيجة

#### III. قواعد عمل الحسابات الخاصة و شرح المصطلحات

##### 1. قواعد عمل الحسابات الخاصة

##### الصنف 1 : الأموال الخاصة

##### 10 - رأس مال الشركة

#### 101 - رأس مال الشركة في بداية السنة المالية

يكون هذا الحساب مدينا أو دائنا في نهاية السنة المالية عن طريق رصيد الحسابات 102، 103، 104، 105، 106، 107 و 108، عند الاقتضاء، عن طريق رصيد الحساب رقم 13 " نتيجة السنة المالية "، في حالة ما إذا سجل هذا الأخير عجزا.

#### 102 - إصدارات و إعادة الشراء

يعتبر هذا الحساب دائنا ( اكتتابات ) أو مدينا (إعادة الشراء ) بمبلغ القيمة التصفوية للحصص المكتتبه أو المعاد شراؤها، مع خصم المبالغ المخصصة لحسابات التسوية المختلفة.

هذا التقسيم للقيم التصفوية إلى حصة رأس المال وإلى حصة الدّخل (المكتسب أثناء السنة المالية السابقة و الناتج أثناء السنة المالية الجارية)،



**107 - فوارق الصرف**

يكون هذا الحساب مدينا أو دائنا بالخسائر أو الأرباح المحققة أثناء التنازل عن العملات الصعبة المتحصل عليها من بيع السندات في الخارج.

من جهة أخرى تقيّم السندات المسعّرة بعملات أجنبية و العملات التي تملكها هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، حسب سعر يوم حساب القيمة التصفوية، يسجل هذا الحساب كذلك فوارق السعر المحتملة.

**108 - دفعوعات مستلمة في إطار ضمان النتيجة**

إن المبالغ المستلمة تطبيقا لضمان رأس المال أو النتيجة من طرف شركة التسيير لا تمثل طبيعة الدّخل، لكنها تمثل تكملة لرأس المال بحيث أن المبالغ المستلمة تقيّم السهم و الحصة.

تمثل الدفعوعات إذن سيولة رأس المال ليسجل في الصنف 1.

**12 - تأجيل من جديد**

إن التنظيم المعمول به لا يمنع من تأجيل جزء من المبالغ القابلة للتوزيع أو كلها على السنة أو السنوات المالية التي تلي سنة تحقيقها.

**13 - نتيجة السنة المالية**

يسمح تسجيل نتيجة السنة المالية في الصنف الأول بقراءة مباشرة للمبلغ الممثل للأصول الصافية في خصوم الميزانية و الذي يسمح بحساب القيمة التصفوية مباشرة بتقسيم هذا المبلغ على عدد الأسهم أو الحصص المتداولة.

في بداية السنة المالية الموالية، يرصد بالحساب 121 " نتيجة السنة المالية المغلقة في انتظار التوزيع ".

**14 - التسويات**

إن حسابات التسوية هي من خصوصيات (ه.ت.ج.ق.م) التي تسمح بمراعاة مبدأ المساواة بين المساهمين رغم التطور الدائم للإكتتابات و إعادة الشراء و تطور الأصول الصافية للدّخل القابل للتوزيع.

وفقا لهذا المبدأ يجب أن يستلم كل مساهم أو حامل حصص نفس حصة الأرباح مهما كان تاريخ الإكتتاب.

عندما يشتري مكتتب سندا، فإنه يشتري رأس المال إضافة إلى الدّخل المكتسب عند تاريخ العملية. الدّخل هو :

- إمّا دخل السنة المالية المغلقة؛

- أو دخل السنة المالية الجارية.

تبقى القسيمة الأحادية إذن ثابتة رغم تغير عدد الأسهم أو الحصص.

تسير حسابات التسوية حسب البيان الآتي.

عند عمليات الإكتتابات وإعادة الشراء، يكون الحساب 140 دائنا أو مدينا بحصة القيمة التصفوية المتأتية عن ترحيل على جبر القسائم.

يكون الحساب 141 دائنا بحصة القيمة التصفوية المتأتية من مداخيل في انتظار التوزيع للسنة المالية المغلقة.

يسجل الحساب 142 جزءا من سعر الإصدار أو إعادة الشراء الممثلة للمداخيل المكتسبة من طرف (ه.ت.ج.ق.م) منذ بداية السنة المالية الجارية.

إن حساب 14 معد لأن يكون مرصدا بانتظام. حيث أنه يحرك أثناء عمليات الإكتتاب أو إعادة الشراء، و يرصد يوم القيام بتوزيع النتيجة أو إدماجها في الأصول.

**الصنف 2 : الاستثمارات**

إن مجموع القيم الثابتة التي تحوزها شركة الإستثمار ذات رأس مال متغير مسجل حسابيا بالسعر الأصلي. لا يمكن في أي حالة تحسب القيم الزائدة الكامنة.

تطبق قواعد التقدير التقليدية للقيم الثابتة.

تحسب تخصصات الإستهلاكات في حساب 682 "تخصصات الإستهلاكات".

**الصنف 3 : حافظة السندات**

تحسب مدخولات (مشتريات أو اكتتابات) و مخروجات (مبيعات أو تسديدات) السندات على أساس سعر الإقتناء (طريقة السعر الأصلي)، خارج تكاليف الشراء التي تسجل في الحساب 104.

تسجيل مخروجات الحافظة بالقيمة المتوسطة المرجحة.

ينتج عن كل خروج قيمة زائدة أو قيمة ناقصة للتنازل أو التسديد تسجل في الحساب 106.

### 30 - أسهم و قيم مماثلة

يسجل الحساب 30 حركات الأسهم و القيم المماثلة بما في ذلك فوارق التقدير.

يسجل دخول حقوق التخصيص و الإكتتاب في الحافظة.

تقدّر الأسهم و القيم المماثلة بقيمتها في السوق. تحسب القيم الزائدة أو القيم الناقصة الكامنة في الحساب 309 " فوارق التقدير للأسهم و القيم المماثلة " في مقابل الحساب 105 " تغير فوارق التقدير ".

تحفظ الأسهم بقيمتها الأصلية في حسابات الحافظة.

### 31 - سندات الإستحقاق و القيم المماثلة

يسجل الحساب 31 في ركن الخصوم اقتناءات سندات الإستحقاق إما عن طريق الشراء في البورصة أو عن طريق الإكتتاب المباشر عند الإصدار.

تحسب المدخولات في الحافظة بسعر اقتنائها خارج تكاليف الشراء. تسجل هذه المصاريف في ركن الخصوم من الحساب 104 " مصاريف التفاوض ".

يشمل ثمن شراء سند الإستحقاق على تسعيرة سند الإستحقاق خارج مبلغ القسيمة زائد القسيمة السارية. تحسب القسيمة السارية عند الشراء في أصول الحساب 318 " فوائد سارية على سندات الإستحقاق و القيم المماثلة ".

يعتبر الحساب 317 دائنا هيكليا و يستعمل في حالة الاكتتاب أو شراء سندات الإستحقاق المصدرة تحت السعر الاسمي و ضبط مكافأة الإصدار في النتيجة الموزعة تدريجيا على عمر السند.

يعمل الحساب 318 المفتوح لتحسيب الفوائد السارية على سندات الإستحقاق المسعرة بالسعر التمهيدي للقسيمة، بالطريقة الآتية :

- يكون مدينا بفوائد سارية عند تاريخ دخول السند في الحافظة ؛

- يكون دائنا بفوائد سارية عند تاريخ خروج السند في الحافظة ؛

- في مدة الإحتفاظ بالسند، يكون مدينا بالمدخيل الناتجة عن سند الإستحقاق (بجعل الحساب 701 دائنا)؛

- في تاريخ فصل القسيمة، يكون دائنا بمبلغ الدّخل الناتج عن خصم من الحساب 473 " فوائد مستحقة للإستلام ".

تسجل مخروجات الحافظة بالسعر المتوسط المرجح.

تقدّر سندات الإستحقاق و القيم المماثلة بقيمتها في السوق و تحسب القيم الزائدة أو القيم الناقصة الكامنة في الحساب 319 " فوارق التقدير لسندات الإستحقاق و القيم المماثلة " في مقابل الحساب 105 "تغير فوارق التقدير ".

تحفظ السندات بقيمتها الأصلية في حسابات الحافظة.

تحسب سندات المساهمة و سندات الإستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم في الحساب 31 " سندات الإستحقاق و القيم المماثلة ".

### 32 - سندات الحقوق القابلة للتفاوض

تحسب المدخولات (المشتريات و الإكتتابات ) بسعر الإقتناء دون أخذ القسيمة السارية في الحسبان.

تسجل القسيمة السارية عند الشراء في الحساب 328 " فوائد سارية ".

يجب أن تقيّم سندات الحقوق القابلة للتفاوض مثلها مثل السندات الأخرى بقيمتها في السوق. تسجل

إنَّ حصص الأرباح الموزعة عن طريق هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة لا تخول الحق بهذه الصفة في الأصول الجبائية. من جهة أخرى تحول الأصول الجبائية وقروض الضرائب المرتبطة بالنواتج الموزعة مباشرة إلى الحاملين الذين بإمكانهم تقييدها على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات في نفس الظروف كما لو حصلوا هم أنفسهم على هذه النواتج مباشرة.

يقابل رسملة النواتج خسارة الأصول الجبائية وقروض الضريبة المرتبطة بها، وهذا عند نهاية أجل استعمالها.

#### 46 : سلفات للاستغلال

يشمل الحساب 46 فيما يشمله مخزون لوازم السير العام عند غلق السنة المالية التي تحدد طريقة عملها أدناه.

لا تمثل لوازم التسيير العام عنصرا مهما لنشاط (هـ.ت.ج.ق.م). يمكن أيضا أن يتابع مخزون اللوازم حسب طريقة الجرد المتقطعة.

أثناء السنة المالية، يسجل سعر اقتناء العناصر مباشرة في الحساب 661 "لوازم السير العام" مقابل حسابات الغير أو الحسابات المالية المعنية.

أثناء إقفال الحسابات، يسجل المخزون النهائي في ركن الخصوم من الحساب 4680 "مخزون اللوازم للسير العام عند غلق السنة المالية".

#### 47 : المتعاملون المدينون

يمثل الحساب 471 "ديون على مبيعات السندات" : الحساب المقابل لمبيعات السندات.

الحساب 472 حصص الأرباح المستلمة : يسجل في المدين مبلغ حصة الأرباح للإستلام على الأسهم في الحافظة بجعل الحساب 70 دائنا. يكون دائنا، عند الحصول على حصة الأرباح مقابل حساب الخزينة.

يسجل في ركن الخصوم من الحساب 473 "فوائد مستحقة للإستلام" الفوائد المستحقة وغير المحصلة. يكون دائنا عند الحصول على الأرباح مقابل حساب الخزينة.

القيم الزائدة أو القيم الناقصة الكامنة مباشرة مع رؤوس الأموال الخاصة في الحساب 105 "تغير فوارق التقدير".

لا تؤخذ القسيمة السارية في الحسابان في فارق التقدير هذا.

تكون الفوائد المحتسبة مسبقا على بعض سندات الحقوق القابلة للتفاوض دائنة في الحساب 327 "فوائد محتسبة مسبقا".

#### 33 - سندات هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

يسجل الحساب 33 أسهم (ش.إ.ذ.ر.م) وحصص (ص.م.ت). ويعمل بنفس طريقة عمل الحساب 300.

تقدّر سندات (هـ.ت.ج.ق.م) بقيمتها التصفوية الأخيرة.

#### الصف 4 : حسابات دائنة

#### 42 : حقوق الاستثمارات

يسجل الحساب 42 إيداعات لأجل و الفوائد السارية الناتجة من هذه الإيداعات.

#### 43 : حقوق المخزون

يسجل الحساب 430، في ركن الخصوم اكتتابات بسندات قابلة للتخفيض، مبلغ الأموال المدفوعة من أجل الإكتتاب القابل للتخفيض. يرصد إما عن طريق الحساب المطابق للسندات المقتناة في حالة الإكتتاب أو من خصم من حساب الخزينة في حالة عدم الإكتتاب.

#### 45 : سلفات عن الحسابات

يسجل حساب 454 قروض الضرائب لاسترجاع إقتطاعات إبرائية في المصدر تتعلق بمنتجات التوظيف ذات دخل ثابت.

يسجل الحساب 456 رصيد جبائي لاسترجاع الأرضة الجبائية المتعلقة بالمبالغ التي تحصل عليها (هـ.ت.ج.ق.م) بعنوان الأرباح.

يرصد الحسابان 67 و 538 تدريجيا باستلام الفواتير أو دفع التكاليف. تسجل المصاريف الحقيقية في ركن الخصوم من حسابات التكاليف المعنية حسب طبيعتها بجعل حسابات الغير المعنية أو الحسابات المالية، دائنة.

تبقى تخصيصات لمصاريف التسيير التي أدخلت في الميزانية حسب مستوى فواتير للإستلام.

#### الصف 7 : نواتج

##### 70 : دخل الحافطة

بالنسبة لـ (هـ.ت.ج.ق.م) ذات أرباح مرسمة، تسجل المداخل صافية من الأصول الجبائية وقروض الضريبة.

بالنسبة لـ (هـ.ت.ج.ق.م) التي توزع الأرباح، تحتسب المداخل الإجمالية بما فيها الأصول الجبائية وقروض الضرائب.

يجب أن تحتسب حصة الأرباح للاستلام في الحساب 472 في أصول هـ.ت.ج.ق.م عند تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تأخذ قرار توزيع الأرباح.

تحتسب مداخل التوظيف حسب طريقة القسيمة الجارية.

تتمثل هذه الطريقة (طريقة القسيمة الجارية) في تسجيل مداخل التوظيف كنواتج في حساب النتيجة تدريجيا مع اقتنائها.

تحتسب التقييمات بصورة منفصلة بالنسبة للرأسمال و الفوائد. تسجل فوارق التقدير على الرأسمال في الصف الأول، و تسجل القسيمة الجارية في الصف 7.

تحسب الفوائد الجارية في حساب النتيجة القابلة للتوزيع 70X " دخل سندات الإستحقاق، سندات الديون القابلة للتفاوض، القيم الأخرى " مقابل حسابات التسوية " 3X8 فوائد جارية " التي ترصد أثناء قبض القسائم.

يسجل الحساب 710 " أجر الايداعات " فوائد الايداعات المأجورة لـ (هـ.ت.ج.ق.م) تدريجيا مع اقتنائها.

يسجل في ركن الخصوم من الحساب 474 "سندات الإستحقاق المستهلكة" القيمة الوصفية للسندات المستهلكة غير المسددة. يكون دائما أثناء قبض قيمة سندات الإستحقاق، مقابل حساب الخزينة.

يسجل في ركن الخصوم من الحساب 475 " ديون قابلة للتفاوض، مستحقة " التوظيفات النقدية المستحقة وغير المحصل عليها بعد. يرصد عند قبض قيمة التوظيفات، مقابل حساب الخزينة.

#### الصف 5 : الديون

##### 53 : المتعاملون الدائنون

يكون الحساب 538 " حساب التقسيم الدوري للمصاريف " دائما كلما تم حساب القيمة التصفوية بمبلغ المصاريف التقديرية المتعلقة بالفترة المعتمدة عن طريق الخصم من الحساب 67 "تخصيصات للمصاريف التقديرية " ويخصم من هذا الحساب عن طريق التقييد في الركن الدائن من الحساب 67، عند تحسب فواتير المصاريف.

#### الصف 6 : التكاليف

##### 61 : التكاليف المالية

تحسب الفوائد على العمليات المالية في النتيجة القابلة للتوزيع تبعا للقواعد المحاسبية التقليدية أي تدريجيا مع سريانها.

#### 67 : تخصيصات للمصاريف التقديرية

لتسهيل حساب القيمة التصفوية و عدم الإضرار بها، تستطيع هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن تحتسب مصاريف التسيير وفق ميزانية تقديرية. توزع الميزانية عند كل حساب للقيمة التصفوية. مع العلم أن الميزانية التقديرية يجب أن تحين بصفة منتظمة حفاظا على المساواة بين المساهمين و حاملي الحصص.

تسجل مصاريف التسيير التي أدخلت في الميزانية التقديرية في الحساب 67 في ركن الخصوم عند كل حساب للقيمة التصفوية، مقابل جعل الحساب 538 دائنا.

## 72 : نواتج أخرى

يسجل هذا الحساب النواتج المختلفة التي تعود إلى ( هـ.ت.ج.ق.م ) والتي ليست صادرة عن نشاطها لتسيير الحافظة.

## 2. شرح المصطلحات

في القاعدة الحاضرة ، تستعمل الألفاظ أدناه حسب المفاهيم الآتية :

## أصول ( هـ ، ت ، ج ، ق ، م ) :

مجموع السيولات و القيم المنقولة الممثلة لأصول الميزانية

## صافي الأصول

يتكون صافي أصول ( هـ ، ت ، ج ، ق ، م ) من رأس المال و المبالغ القابلة للتوزيع التي تتضمن خصوصاً النتيجة الصافية.

فهو يساوي مجموع الأصول ناقص الديون

## الأسهم

السندات التي تخول حق الملكية على أموال الشركة

## المساهمة

صاحب السهم، الذي يستطيع بهذه الصفة ممارسة بعض الحقوق خلال مدة عمر الشركات.

## سهم مسعر في البورصة

سهم الشركة القابل للتفاوض في البورصة

## تحت السعر الاسمي ( للسعرة )

فائض القيمة للسعر الاسمي ( قيمة اسمية ) سند استحقاق على سعر بيعه

## فوق السعر الاسمي

فائض سعر الإصدار أو سعر سند القرض على قيمته الاسمية ( مقارنة مع تحت السعر الاسمي ) .

## أوراق الخزينة

سند دين قابل للتفاوض في السوق النقدي تصدره الشركات

## سند الاكتتاب

سند يعطي حامله حق شراء الأسهم بثمان يحدد مسبقاً لمدة محدودة ، غالباً ما تهدى سندات الاكتتاب عند الاصدار الجديد لجذب المشتريين .

## سند الخزينة

سند قرض قصير الأجل لا يحمل فوائد لكنه يباع تحت السعر الاسمي ، و يصل لأجل بالسعر الاسمي ( 100 )

يمثل الفرق بين الثمن المدفوع و السعر الاسمي المستلم لأجل الدخل الذي يستلمه القارض أو الشاري في مكان الفائدة .

## بورصة القيم

مكان تبادل و تسعيرة القيم المنقولة

## رأس المال

ان مفهوم رأس المال بالنسبة لـ ( هـ ، ت ، ج ، ق ، م ) يختلف عن رأس مال الشركات الاقتصادية التقليدية. يتكون رأسمال ( هـ ، ت ، ج ، ق ، م ) من :

- رأس مال بداية السنة المالية

- مع زيادة الاصدارات

- وحسم إعادة الشراء

- وزيادة أو حسم المبالغ غير الموزعة

إن رأسمال ( هـ ، ت ، ج ، ق ، م ) بطبيعته غير مستقر ، بحيث يستطيع أن يتغير كل يوم بفعل دخول أو خروج الحاملين من جهة و تغير قيمة الأصول من جهة أخرى.

## شهادة الايداع

سند دين قابل للتفاوض في السوق النقدي ، تصدره البنوك.

## عمولة الاكتتاب

حصصة من سعر بيع حصص معظم شركات الاستثمارات ذات رأس مال متغير و الصندوق المشترك للتوظيف الذي يهدف الى تغطية المصاريف المتعلقة ببيع أو شراء السندات و كل المصاريف الأخرى المتعلقة بالتوزيع ، و يسمى أيضا حق الدخول.

## القسيمة

الجزء القابل للفصل من شهادة سند الاستحقاق الذي يسمح لصاحبه أن يقبض مبلغا محددا من الفوائد عندما يتم فصله و يقدم إلى البنوك ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

## طريقة القسيمة السارية

طريقة تحصيل مداخل التوظيف المسماة "قسيمة سارية" تعمل على إلحاق الفوائد بحساب المداخل في حساب النتيجة طبق القواعد الحسابية التقليدية أي ( مع اقتنائها تدريجيا).

على العكس ، تنص طريقة القسيمة المدفوعة على عدم إلحاق مداخل التوظيف بالنتيجة إلا في يوم فصل القسيمة.

## قسائم سارية ( فوائد )

مبلغ الفائدة على سندات الاستحقاق المتراكم منذ آخر تاريخ دفع الفائدة .

## سعر السوق

آخر سعر تفاوض للسند، وهو ثمن ناتج من مقابلة العرض و الطلب على المنتج المالي، المقترح أثناء شراء أو بيع.

## حصصة الأرباح

هو الجزء من الربح الذي توزعه الشركة على المساهمين حسب الأسهم التي يمتلكونها، فهو متغير ( الربح ) حسب مستوى الأرباح و سياسة توزيع النتيجة.

## حق أداء الاكتتاب

امتياز مؤقت يمنح للمساهم العادي لكي يسمح له بشراء من الشركة مباشرة، غالبا تحت السعر الاسمي ، الأسهم العادية الأخرى للثمن و في أجل محدد مسبقا يتم التفاوض على حقوق الاكتتاب

التي تصدرها الشركات والتي تتضمن أسهما مسعرة في البورصة، ابتداء من تاريخ الإغفاء من الحقوق إلى غاية تاريخ انقضائها.

## أجل الاستحقاق

تاريخ يفترض فيه تسديد القروض أو سند الاستحقاق.

## إصدار

توظيف أولي للأسهم و سندات الاستحقاق لشركة ما . تستطيع الشركة استخدام الناتج لتسديد السندات المتداولة أو شراء قيم ثابتة أو زيادة أموالها المتداولة. تطرح الهيئات العمومية أيضا إصدارات لسندات القروض.

## معفى من الأرباح

صفة تعطى لأسهم لا يتضمن سعرها حقوقا. وهي نقيض " مع الأرباح " .

## معفى من حقوق

صفة تعطى للأسهم التي تتضمن قيمها حقوقا - عكس " مع الحقوق " .

## ص . م . ت

الصندوق المشترك للتوظيف

## مصاريف التسيير

مجموع تكاليف الاستغلال التي تبذلها ( هـ ، ت ، ج ، ق ، م ) باستثناء تكلفة القروض.

تحدد هذه المصاريف عموما حسب نسبة مئوية ثابتة للقيمة التصفوية لرأس المال.

## فائدة

المبلغ الذي على المقترض دفعه للمقرض نضير استعمال رأس ماله.

## يوم التسديد

هو تاريخ دفع الشاري مقابل السندات التي ستسلم له.

## السيولات

أموال مودعة تحت الطلب أو لمدة لا تتجاوز سنتين

تكون مكافأة التسديد رسملة الفوائد ، تلحق في النتيجة الموزعة تدريجيا مع عمر السند.

### إعادة الشراء

عندما يريد حامل أسهم التنازل عن أسهمه تقوم شركة الاستثمارات ذات الرأس المال المتغير بإعادة شرائها.

### المردود

هو ما يأتي به التوظيف ويساوي مردود السهم حصة الأرباح السنوية الممثلة بالنسبة المئوية بسعر السهم.

وحساب المردود لسند الاستحقاق أكثر تعقيدا، يجب اعتبار الفائدة السنوية المدفوعة ويستهلك الفارق بين السعر الحالي لسند الاستحقاق وقيمتها الاسمية على الفترة الباقية حتى تاريخ الاستحقاق.

### النتيجة الصافية

إن تعداد العناصر المكونة للنتيجة الصافية لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة يختلف عن ذلك الخاص بالمؤسسات الصناعية والتجارية.

تتكون النواتج التي تساهم في تحديد النتيجة بالدرجة الأولى من مداخيل الحافطة زائد نواتج الأموال المتوفرة.

### التكاليف التي تساهم في تحديد النتيجة

هي :

- التكاليف المالية

- مصاريف التسيير التي تضم مجموع النفقات المخصصة من طرف هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة لتسييرها والتخصصات الموجهة للاستهلاكات .

تساوي النتيجة الصافية مبلغ الفوائد وحصل الأرباح ، و كل النواتج الأخرى المتعلقة بالسندات التي تكون حافطة ( م ، ت ، ج ، ق ، م ) زائد ناتج مبالغ غير مستعملة مؤقتا و منقوصة من مبلغ مصاريف التسيير و المصاريف المالية على القروض.

### إسمي

قيمة قاعدية مسجلة على قيمة منقولة. حيث أن رأس مال الشركة يساوي جداء عدد الاسهم مع قيمتها الاسمية .

### سند الاستحقاق

شهادة إقرار بالدين يتعهد من خلالها المصدر أن يدفع لحاملها مبلغ فائدة معين لمدة محددة و تسديد القرض في أجله. لكن تستعمل هذه الكلمة عادة لتعيين أي سند قرض.

### صاحب السند

مالك سند استحقاق

### ه ، ت ، ج ، ق ، م

هيئات للتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهي : ص ، م ، ت (الصندوق المشترك للتوظيف) و ش ، ا ، ذ ، ر ، م ( شركة استثمار ذات رأس مال متغير).

### ورقة تجارية

سند قرض قصير المدى ( من بضعة أيام الى سنة ) قابل للتفاوض.

### توظيف

استعمال رأس المال من أجل استثمار ، أو الحصول على دخل أو قيمة زائدة أو الاثنين معا.

### قيمة زائدة محققة

فائض ثمن إعادة الشراء على القيمة الاسمية أو سعر سند الاستحقاق أو السهم.

### حافطة

مجموع القيم المنقولة التي يحوزها شخص أو مؤسسة ويمكن أن تحتوي خاصة على سندات القروض و أسهم لمختلف المؤسسات.

### مكافأة التسديد

إن مكافأة التسديد هي الفرق بين قيمة الاصدار و قيمة التسديد لسند الاستحقاق. تسمى هذه المكافأة " في الداخل " عندما تكون قيمة الاصدار أقل من القيمة الاسمية كونها مسددة بالسعر الاسمي.

تسمى المكافأة " في الخارج " عندما تكون قيمة التسديد أكبر من القيمة الاسمية ، لكون قيمة الاصدار مسددة بالسعر الأصلي .

**شركة الاستثمار ، أموال الاستثمار**

هي الهيئة التي تستعمل رأسمالها لشراء  
سندات الهيئات الأخرى.

يوجد منها نوعان رئيسيان هما : شركة  
الاستثمار ذات رأس مال ثابت و هيئات التوظيف  
الجماعي، التي تنقسم بدورها إلى صنفين بحيث  
تكون على شكل شركة أو أمانة.

هي شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير أو  
(ش، ا، ذ، ر، م) والصناديق المشتركة للتوظيف  
(ص.م.ت).

إن بنية رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس  
مال ثابت، ثابتة.

من جهة أخرى ، تباع هيئات التوظيف  
الجماعي سندات جديدة للمدخرين و تعيد شراء  
سندات القديمة. رأس مالها متغير وهي تصدر  
عموما السندات تدريجيا حسب الطلب.

**المبالغ الموزعة**

تتكون المبالغ الموزعة من المبلغ الحسابي  
الآتي :

- من النتيجة الصافية للسنة المالية
- من رصد حساب تسوية مداخيل السنة  
المالية
- من رصيد حساب تسوية مداخيل السنة  
المالية المغلقة
- و من التأجيل الجديد المحتمل .

و بالتالي تتكون المبالغ الغير موزعة من :

- العمولات المحصلة أثناء إعادة الشراء -  
الاكتتابات ؛
- المقايلات المحتملة لهذه العمولات الأخيرة  
للوديع أو للغير؛
- نتيجة تقسيم الأصول ( القيم الزائدة أو  
القيم الناقصة الكامنة ) ؛
- فوارق الصرف ؛

- مصاريف شراء و بيع السندات ؛

- القيم الزائدة و القيم الناقصة المحققة ؛

- و الدفعات المحتملة بضمانات رأس المال  
و / أو النتيجة التي يتحصل عليها (ه، ت، ج، ق، م).

**الاكتتابات**

الاكتتابات لدى شركة الاستثمار ذات الرأس  
المال المتغير يعني شراء أسهم من رأس مال هذه  
الشركة

**نسبة التحيين**

هو نسبة الفائدة المستعملة لتحديد القيمة  
الحالية للدفع الذي لا يستلم إلا في تاريخ لاحق.

**سند مقبول في التسعيرة**

يقبل سند في التسعيرة عندما يسجل على  
أحد أسواق تسعيرة البورصة.

**قيمة محينة**

هي القيمة الحالية لمبلغ يستلم في  
المستقبل.

**القيمة التصفوية**

يمكن الاكتتاب لسندات (ه، ت، ج، ق، م) أو  
إعادة شرائها، في كل وقت ، عند طلب كل مكتب  
أو حامل بدون أي شكلية خاصة.

تتم الاكتتابات أو إعادة الشراء بالقيمة  
التصفوية التي تساوي الأصول الصافية، مقسمة  
على عدد السندات المتداولة.

**القيمة الاسمية**

هي قيمة سند الاستحقاق المشار إليه على  
الشهادة و المطابق عموما للمبلغ الذي يلتزم  
المصدر بتسديده عند تاريخ استحقاقه. هذه القيمة  
لا تساوي السعر بالضرورة.

**القيم المنقولة**

هي سندات يصدرها أشخاص معنويون  
عموميون أو خواص و تخول حقوق الملكية أو  
حقوق عامة على أموال الشركة التي تصدرها.



#### IV - وثائق الملخصات

1 - ميزانية؛ أصول في تاريخ 12/31

رقم الحساب	الأصول	المبلغ الاجمالي	الاهتلاكات	المبلغ الصافي	المجموع الجزئي
	<b>استثمارات</b>				
21	القيم المعنوية				
22	الأراضي				
24	تجهيزات الانتاج				
25	تجهيزات الشركة				
28	استثمارات قيد التنفيذ				
	<b>المجموع 2</b>				
	<b>حافطة السندات</b>				
30	أسهم وقيم مماثلة				
31	سندات الاستحقاق و قيم مماثلة				
32	سندات الحقوق القابلة للتفاوض				
33	سندات هـ . ت . ج . ق . م .				
34	قيم أخرى				
	<b>المجموع 3</b>				
	<b>حسابات دائنة</b>				
42	حقوق الاستثمارات				
43	حقوق المخزونات				
44	المساهمون وحاملو الحصص				
45	سلفات عن الحساب				
46	سلفات للإستغلال				
47	المتعاملون المدينون				
48	أموال رهن الإشارة				
40	حساب الخصوم المدينة				
	<b>المجموع 4</b>				
88	نتيجة السنة المالية (الخصائر)				
	<b>المجموع العام</b>				

- ميزانية الخصوم في تاريخ 12/31

رقم الحساب	الأصول	المبلغ	المجموع الجزئي
	<b>أموال خاصة</b>		
10	رأس المال		
12	مجموع مؤجل من جديد		
13	نتيجة السنة المالية		
	- للرسملة		
	- للتخصص		
	- للتوزيع		
14	التسويات		
	<b>المجموع 1</b>		
	<b>ديون</b>		
52	ديون استثمار		
53	المتعاملون الدائنون		
54	مبالغ محتفظ بها في الحساب		
55	مساهمون و حاملو الحصص		
56	ديون الاستغلال		
57	سلفات تجارية		
58	ديون مالية		
50	حسابات الأصول الدائنة		
	<b>المجموع 5</b>		
88	نتيجة صافية للسنة المالية (الربح)		
	<b>المجموع العام</b>		

2 - جدول حسابات النتائج

رقم الحساب	تعيين الحسابات	مدين	دائن
70	دخل الحافطة		
60	مصاريف خارجية لتسيير التوظيف		
<b>80</b>	<b>الدخل الصافي لحافطة السندات</b>		
80	دخل صافي لحافطة السندات		
71	دخل الايداعات		
61	تكاليف مالية		

2 - جدول حسابات النتائج (تابع)

رقم الحساب	تعيين الحسابات	مدين	دائن
81	النتيجة المالية		
81	نتيجة مالية		
72	نواتج أخرى		
78	تحويل تكاليف الاستغلال		
62	خدمات		
63	مصاريف المستخدمين		
64	الضرائب و الرسوم		
66	مصاريف متنوعة		
68	تخصيصات الاهتلاكات		
83	نتيجة الاستغلال		
79	نواتج خارج الاستغلال		
69	تكاليف خارج الاستغلال		
84	نتيجة خارج الاستغلال		
83	نتيجة الاستغلال		
84	نتيجة خارج الاستغلال		
880	النتيجة الاجمالية للسنة المالية		
888	اشترك العمال		
88	النتيجة الصافية للسنة المالية		

## 3 - ملحقات

1 - ملاحظة على القواعد والطرق المحاسبية

1 - تعريف طرق تقويم فواصل الميزانية

2 - تعريف الطريقة المتبعة لحساب مداخيل القيم ذات المداخيل الثابتة

## ب) تطور الأصول الصافية

السنة المالية ن	السنة المالية ن-1		
			<b>أصول صافية في بداية السنة المالية</b>
		+	الاكتتابات (بما في ذلك تسويات المداخيل)
		+	عمولات الاكتتاب المقتناة لـ (هـ/ت/ج/ق/م)
		-	إعادة الشراء (بما في ذلك تسوية المداخيل)
		+	عمولات إعادة الشراء المقتناة لـ (هـ/ت/ج/ق/م)
		+	القيم الزائدة المحققة على السندات
		-	القيم الناقصة المحققة على السندات
		+	القيم الزائدة المحققة على عناصر الأصول الأخرى
		-	القيم الناقصة المحققة على عناصر الأصول الأخرى
		-	مصاريف التفاوض
		+/-	فوارق الصرف
		+/-	تغيرات فوارق التقدير على السندات
		-	تغيرات فوارق التقدير على القيم الثابتة
		-	توزيع السنة المالية السابقة
		+/-	نتيجة صافية للسنة المالية
		+	الدفعات المحصل عليها في إطار ضمان النتيجة
		+/-	عناصر أخرى
			<b>أصول صافية في نهاية السنة المالية</b>

ج - جدول الاستثمارات

القيمة في نهاية السنة المالية	حركات السنة المالية				القيمة في بداية السنة المالية	تعيين الاستثمارات
	إعادة التقدير	الاقتناءات	المخروجات	الدفعات الداخلية		
						أ - قيم معنوية
						المجموع أ
						ب - الأراضي
						المجموع ب
						ج - تجهيزات الانتاج المباني معدات النقل أثاث المكتب معدات المكتب تجهيزات الإعلام الآلي تجهيزات الاتصال معدات ومنشآت
						المجموع ج
						د - تجهيزات الشركات بنية الشركة تجهيزات الشركات
						المجموع د
						هـ - استثمارات قيد التنفيذ
						المجموع هـ
						مجموع الاستثمارات

### د - جدول الاهتلاكات

[illegible]

هـ - جدول مفصل لمصاريف التسيير

رقم الحساب	تعيين الحسابات	الاستغلال	خارج الاستغلال	المجموع
<b>60</b>	<b>مصاريف خارجية لتسيير التوظيفات</b>			
601	أجر المسير			
602	أجر المودع			
	<b>المجموع</b>			
<b>61</b>	<b>التكاليف المالية</b>			
611	تكاليف على القروض			
612	أرباح الصرف			
619	تكاليف مالية أخرى			
	<b>المجموع</b>			
<b>62</b>	<b>خدمات</b>			
620	نقل			
621	إيجارات و تكاليف إيجارية			
622	صيانة و إصلاحات			
623	تعهد ثانوي			
624	وثائق			
625	أجور الغير			
6250	أجور الوسطاء			
6251	أتعاب			
6253	المستخدمون خارج المؤسسة			
6255	أتاوى لجنة تنظيم و مراقبة أعمال البورصة			
626	إشهار ، منشورات ، وعلاقات عامة			
6260	الإشهار			
6261	منشورات			
6262	العلاقات العامة			
627	تنقلات وحفلات الاستقبال			
6270	تنقلات مصاريف السفر			
6271	تنقلات مصاريف الإقامة			
6275	حفلات الاستقبال : مصاريف المبيت			
6276	مصاريف أخرى			
628	البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية			
	<b>المجموع</b>			

## هـ - جدول مفصل لمصاريف التسيير (تابع)

رقم الحساب	تعيين الحسابات	الاستغلال	خارج الاستغلال	المجموع
<b>63</b>	<b>مصاريف المستخدمين</b>			
630	أجور المستخدمين			
631	أجور الشركاء			
632	تعويضات وأداءات مباشرة			
633	انتفاع الأجراء			
634	مساهمات في النشاطات الاجتماعية			
635	الاشتراكات الاجتماعية			
	<b>المجموع</b>			
<b>64</b>	<b>الضرائب والرسوم</b>			
640	الدفع الجزافي			
646	أداءات التسجيل			
648	ضرائب ورسوم أخرى			
6480	رسم عقاري			
6489	أداءات أخرى وسوم متنوعة			
	<b>المجموع</b>			
<b>66</b>	<b>مصاريف متنوعة</b>			
660	تأمينات			
661	لوازم التسيير العام			
6610	لوازم المكتب			
6619	لوازم أخرى للتسيير العام			
662	عمولات بنكية			
668	أتعاب الحضور			
669	مصاريف متنوعة أخرى			
6691	اشتراكات مهنية			
6692	مصاريف انعقاد المجالس والجمعيات			
	<b>المجموع</b>			
<b>67</b>	<b>تقديرية-تخصيصات لمصاريف أدخلت في الميزانية</b>			
	<b>المجموع</b>			
<b>68</b>	<b>تخصيصات الاهتلاكات</b>			
682	تخصيصات الاهتلاكات			
	<b>المجموع</b>			
	<b>المجموع العام</b>			



و - جدول تخصيص نتيجة السنة المالية

السنة المالية ن-1	السنة المالية ن	
		مبالغ التخصيص نتيجة السنة المالية تأجيل من جديد للسنة المالية المغلقة تسوية تأجيل من جديد
		المجموع
		تخصيص تأجيل من جديد للسنة المالية توزيع رسملة
		المجموع
		عدد السندات المتداولة توزيع أحادي

ز - جدول العناصر المميزة (هـ، ت، ج، ق، م) خلال السنوات المالية الخمس الأخيرة

ن-4	ن-3	ن-2	ن-1	ن	المميزات
					أصول صافية عدد السندات القيمة التصفوية الموحدة دخل موحد توزيع موحد رسملة موحدة عدد السندات الصادرة أثناء السنة المالية قيمة السندات الصادرة أثناء السنة المالية عدد السندات المعاد شراؤها أثناء السنة المالية قيمة السندات المعاد شراؤها أثناء السنة المالية

## ح - جدول جرد حافظة السندات

## حالة الجرد لحافظة السندات

تعيين السند	العدد	سعر الاقتناء	القيمة في تاريخ 12/31	% الأصول الصافية	% رأسمال المرسل
<p><b>أ سهم و قيم مماثلة</b></p> <p>أسهم شركة أ</p> <p>أسهم شركة ب</p> <p>أسهم شركة ج</p> <p>حقوق الاسناد شركة أ</p> <p>حقوق الاكتتاب شركة ب</p> <p><b>سندات الاستحقاق و قيم مماثلة</b></p> <p>سندات الاستحقاق شركة د</p> <p>سندات الاستحقاق شركة هـ</p> <p>سندات مشتركة شركة ف</p> <p><b>سندات الديون القابلة للتفاوض</b></p> <p><b>سندات (هـ، ت، ج، ق، م)</b></p> <p><b>قيم أخرى</b></p>					

ط - جدول نواتج الاستغلال

رقم الحساب	تعيين الحسابات	المبلغ	
		الجزائر	المجموع
70	دخل الحافظة		
700	دخل الأسهم والقيم المماثلة		
701	دخل سندات الاستحقاق والقيم المماثلة		
702	دخل سندات الاستحقاق القابلة للتفاوض		
703	دخل سندات (هـ، ت، ج، ق، م)		
704	دخل القيم الأخرى		
	المجموع أ		
71	أجر الايداعات		
710	أجر الايداعات		
	المجموع ب		
72	نواتج أخرى		
	المجموع ج		
	المجموع العام		

جدول النواتج خارج الاستغلال

رقم الحساب	تعيين الحسابات	المبلغ
79	نواتج خارج الاستغلال	
790	إعانات مستلمة	
794	استرجاع الديون الملغاة	
796	استرجاع تكاليف السنوات المالية السابقة	
797	نواتج السنوات المالية السابقة	
798	نواتج استثنائية	
	المجموع العام	

جدول التكاليف خارج الاستغلال

رقم الحساب	تعيين الحسابات	المبلغ
69	تكاليف خارج الاستغلال	
694	ديون غير قابلة للتحصيل	
696	تكاليف السنوات المالية السابقة	
697	استرجاعات من إيرادات السنوات المالية السابقة	
698	تكاليف استثنائية	
	المجموع العام	

## وزارة السكن والعمران

**قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التخطيط والتعاون.**

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 177 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد عزيز بشير بن سالم، مديرا للتخطيط والتعاون بوزارة السكن والعمران،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد عزيز بشير بن سالم، مدير التخطيط والتعاون، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير السكن والعمران، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002.

محمد نذير حميميد

**قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.**

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 177 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمان أكلي، مديرا للإدارة العامة بوزارة السكن والعمران،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد عبد الرحمان أكلي، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير السكن والعمران، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002.

محمد نذير حميميد